وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative
U.P.C.C.A

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للجبايات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71 890 430
Fax الفاكس
(+216) 71 790 342
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIPD* مركز الاتصال عن بعد
81.100.400
*Centre d'information Fiscale à Distance
Tarif en TTC : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

2014 نوفمبر 6 -

№ 1372 من وزير الاقتصاد و المالية

إلـــى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجـــع: مكتوبك الوارد علينا عن طريق الفاكس بتاريخ 28 أكتوبر 2014.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ البنك الافريقي للتنمية لم يقم خلال سنتي 2012 و2013 بتقديم قسائم طلبات التزوّد بعنوان الخدمات المسداة لفائدته من قبل نزلي "نوفوتال" و"إيبيس" واكتفى بتقديم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتطلبين إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة إصدار قسائم طلبات التزوّد المؤشر عليها مسبقا من قبل مصالح المراقبة الجبائية وذلك قبل كلّ عملية إقتناء وهو شرط منصوص عليه ضمن شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وتسليمها للمزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه ابتداء من غرة جانفي 2014 يعاقب المزوّد الخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي ينجز بيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم موضوع توقيف العمل.

هذا، و يمكن بالنسبة لسنتي 2012 و 2013 قبول الخدمات المسداة من قبل نزلي "نوفوتال" و"إيبيس" لفائدة البنك الافريقي للتنمية بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات توقيف العمل بالأداء المذكور شريطة أن تكون صالحة في تاريخ إصدار الفواتير مع ضرورة احترام مستقبلا التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

والسلام

الإمضاء: رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى.